الله تعالى لو قصد بسماوه الاربع صفا واحدا فقال اوسطكن
طالق فقيل لا يقع علي واحدة لانها ليست واحدة منهن وسطي
بمعنى متوسطه وصح النووي انه يقع الطلاق علي واحد من الوسطيين
وهذا الاسم وما قبله في القرآن قال الله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة
الفجر وقال تعالى والصلاة الوسطي والاولي في قوله والصبح اذا
اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد قال صلى
الله عليه وسلم من صلي البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر
وسميت برد لانها تفعل وقت البرد والخامس الغداه قال في المهذب
وتكره تسميتها غداة واذا صلي الركعتين اللتين قبل الصبح فله في تسميتها
عشر كيفيات سنة الصبح سنة البرد سنة الوسطي سنة الغداه وله ان يخرق
لفظة السنة او يضيفها فيقول ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة
الظهر وللظهر ثلاثة اسماء وسميت ظهرا لانها تفعل في وقت الظهيرة اولانها اول صلاة
ظهرت بفعل جبريل الثاني صلاة الاولي لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل في وقت الهجير وللعصر
ثلاثة اسماء الاول الوسطي الثاني البرد وقد سبقا الثالث
العصر واختلفوا في تسميتها عصرا قال الجموي لانها تعصر بمعني تؤخر
الي اخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة لا يدخل وقتها الا بصير الظل
مثلين فكانه اخذ من عصارة الشيء وهو بقيته وقيل سميت عصرا للمبالغة
كانها صلاة العصر كلها لقوله صلي الله عليه وسلم الحج عرفه والليل والنهار
تسميان العصرين والجديدين والعمرتين والمكرين ويؤيد ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم من ترك العصر حبط عمله اي قارب
ان يحبط ولقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي اذا قاربن
بلوغ اجلهن والعرب تعبر عن المشرف علي الزوال بالزائل كما تعبر
عن الشرف

الهجير نصف النهار
عند اشتداد الحر
مختار

عن الشرف علي الحصول بالحاصل قال الشاعر
قالوا خراسان اقصي ما يراد بنا من البلاد وقد جئنا خراسانا
اي قاربناها وللمغرب اسمان الاول المغرب لانها تدخل بالغروب
الثاني صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل لانه لما قصر
فيها للمسافر يصليها كصلاة الشاهد ومنه قوله صلي الله عليه وسلم
لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه وقيل الشاهد النجم الذي يطلع
عقيب الغروب وبه سميت لانه الشاهد علي دخول الوقت وعلي
غياب الشمس وفي صحيح مسلم ثم الصلاة بعدها اي بعد العصر حتي
تغيب الشمس ويطلع الشاهد وللعشا اسمان الاول العشا
وسميت بذلك لانها تفعل وقت العشا غالبا او باسم الزمان التي
تصلي فيه الثاني العتمه والعتمه شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها
بالعتمة لان الصلاة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة كما يكره تسمية العنب
اوصاف نسيم كرما لان الكرم والكرم من اسماء المومن يقال رجل كرم وكريم
فلا يناسب اطلاق ذلك علي الاشياء الخسيسة المرذلة للعقل تنزيها
لهذا الاسم وهو عكس الاول وصلاتا العشا الظهر والعصر لانهما
يفعلان بالعشي والعشي يدخل بالزوال فلو حلف لا يتغدي حنث بالاكل بعد
الزوال ولو حلف لا يتغدي حنث بما قبل الزوال مسئله اذا ترك
طمانينة الركوع واعتدل ساهيا فاقتدي به انسان في هذا القيام
عالما بعدم صحة اقتداوه اوجاهلا صح كما لو اقتدي به في القيام اي خامسة
وهو جاهلا بالزيادة ولكن لا يلزم الماموم القراة في هذا القيام بخلاف
الاقتدا بامام الخامسة وصورة المسئلة ان يقتدي به في القيام من
الركوع جاهلا ثم سهوا عن قراة الفاتحة فلا يدركها حتي يركع الامام
فاذا ركع تذكر ما سبح معه انه لم يقرا الفاتحة حسبت له الركعة لعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)